

## ملتقى الأبحر

@ 481 @ المشتري للبائع بعد البيع ( بهارابازده ) فقال البائع : ( بدهم ) يكون  
فسخاً للبيع ، العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء  
القاضي في عقار ليس في ولايته ، وإذا قضى القاضي في حادثة بينة ، ثم قال : رجعت عن  
قضائي أو بدا